

رأي لجنة الصفقات رقم 408/12 ل.ص
بتاريخ 20 يونيو 2012 بخصوص التماس الترخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبعد، لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن التماس السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الحصول على ترخيص لمصالحه في رفع سقف سندات الطلب بالنسبة لأعمال طبع دليل الحاج والمعتمر ومطبوعات أخرى.

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن لجنة الصفقات قامت بدراسة الالتماس المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 30 ماي 2012 وارتأت بشأنه الرأي التالي :

1- ينص بيان أسباب المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ومادته الأولى على وجوب اللجوء إلى المنافسة والقيام بواجبات الإشهار المسبق واختيار العرض الأفضل كمبدأ أساسي لإسناد الصفقات وأكد المرسوم السالف الذكر لهذه الغاية اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح على أن تبقى المساطر المحدودة استثناء لهذه القاعدة.

2- ويعتبر اللجوء إلى سندات الطلب المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم السالف الذكر، إجراء تيسيريا لصاحب المشروع إنجاز أعمال لا يفوق ثمنها سقف مائتي ألف درهم دون التقيد بشكليات المساطر التنافسية، مع العلم أن اللجوء إلى سندات الطلب يتطلب من صاحب المشروع اللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل المطلوب (الفقرة 4 من المادة 75 من المرسوم).

و تنص الفقرة 5 من نفس المادة على إمكانية رفع سقف سندات الطلب المحدد في مائتي ألف درهم بمقرر لرئيس الحكومة وذلك بالنسبة لبعض الأعمال وبعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات.

3- إلا أن أعمال الطبع المراد رفع سقف سندات الطلب بشأنها لا تشكل استثناء أو خاصية تتميز بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دون غيرها من القطاعات الوزارية كونها أعمال عادية قد يقوم بها أي صاحب مشروع، و بالتالي فإنها لا تبرر الرفع من سقف سندات الطلب و الحيد عن اللجوء إلى المنافسة المفتوحة بواسطة طلب العروض كما ينص على ذلك نظام الصفقات.

وتبعاً لذلك، يتعين على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طرح مسطرة طلب العروض لأغراض الطبع كلما كانت شروط اللجوء إلى سندات الطلب غير مستوفية، لا سيما إذا كان مبلغها يتراوح أو يتجاوز السقف المحدد لسندات الطلب.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام